

حكم بيع علف البرسيم بسعر معلوم في فصل الشتاء على أن يُقبض في الصيف - الشيخ عبدالرحمن البراك (53721)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم بيع علف البرسيم مقدما بسعر معلوم في فصل الشتاء ويكون اخذه في فصل الصيف لا بأس
هذا نوع سلم نوع من البعثة المقدمة الثمن ويقبض يجب ان يكون - 00:00:00
المرسوم معلوم المقدار انخفاض بالوزن الا الوزن لابد ان تكون لابد ان تقوم بما ينضبط بالصفة هذا شرط السلف شروط
السبب ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفة - 00:00:41